



رئيس الهيئة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٩١) لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٤

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل العقاري

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية؛

بعد الاطلاع على قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠١؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قانون الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٨؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل العقاري؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٤؛

قرر

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند (أولاً - ٦) من المادة الثامنة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه، النص الآتي:

(المادة الثامنة - أولاً - بند ٦):

٦- ألا يزيد قيمة قسط التمويل على (٥٠%) من إجمالي دخل المستثمر.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

محمد صالح
د. محمد فريد صالح



٤٦٠٧٦